

20062 - أعطي من المال أكثر مما يستحق

السؤال

ما هو الحكم الشرعي في الإسلام إذا دفع لك رب العمل أكثر من حقوقك المالية ؟ أو أنهم أخذوا منك أقل من المبلغ الذي يجب أن يحاسبوك عليه إذا أردت أن تشتري سلعة ما ؟ أو أعطيت باقي النقود أكثر مما يجب أن تأخذ ؟ أو أن شركة الهاتف أضافوا لرصيدك بعض المال عن طريق الخطأ ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب عليك في كل ما سبق إرجاع الحقوق إلى أهلها ، ولا يحل لك مال الآخرين بسهوهم وخطئهم ، فما أعطوك إياه مما ليس لك فلا يحل لك أن تأخذه ، وما أخذوه منك وكان أقل من حقهم فلا يحل لك أن تأخذ الباقي ، وما أدخل في رصيدك بالخطأ والنسيان فلا يحل لك أن تأخذه ، ويجمع ذلك كله هذه الأدلة الشرعية :

وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... النساء / 29 .**

وقال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً النساء / 58 .**

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " .

رواه البخاري (33) ومسلم (59) .

وروى أحمد (94 ، 23) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه " ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم .

وفي رواية ابن حبان (13 / 317) : قال رسول الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " وصححه الشيخ الألباني في " غاية المرام " (456) .

وعن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ... والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت ؟ " .

رواه البخاري (6578) ومسلم (1832) .

ثانياً :

أما إذا أعطاك صاحب المال على ما زاد فهو لك فلا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه : (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك)

رواه البخاري (1473) ومسلم (1045) .

والله أعلم .